الاحكام الفقهية والدلالة اللغوية لآيات المواريث الثلاث في سورة النساء

ازهار طه عباس
Azharaljubory3@gmail.come
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

الملخص

يتناول هذا البحث الموسوم (الاحكام الفقهية والدلالة اللغوية لآيات المواريث الثلاث في سورة النساء) المواضيع المهمة التي شغلت علماء الشريعة الإسلامية على مر العصور، نظراً لأهميته في تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين المسلمين. وقد حظي هذا الموضوع باهتمام بالغ في القرآن الكريم، حيث نزلت فيه آيات متعددة في سورة النساء تحدد قواعد توزيع التركة بين الورثة.

سورة النساء تعتبر من السور المدنية التي نزلت بعد الهجرة، وتهدف إلى تنظيم شؤون المجتمع المسلم في المدينة المنورة. ومن أبرز الموضوعات التي تناولتها السورة حقوق النساء واليتامى والضعفاء، وكيفية حماية هذه الفئات من الظلم والتعدي. ولعل أبرز ما يميز هذه السورة هو تفصيلها لقواعد المواريث وتوزيع الأنصبة على الورثة بشكل محكم.

ويهدف البحث من الناحية اللغوية، تميز آيات المواريث في سورة النساء بدقة العبارة ووضوحها، واستخدام ألفاظ محددة تعبر عن الأنصبة والنسب بكل دقة. وقد استخدمت الآيات ألفاظًا مثل "الكلالة"، و"الثلث"، و"الربع"، و"السدس"، و"النصف"، و"الثلثين"، مما يعكس حرص القرآن الكريم على تحقيق العدالة في توزيع التركة. وسنتناول في هذا البحث تحليل هذه الألفاظ لغويًا، وبيان دلالاتها والمعاني التي تحملها في سياق الآيات اما الناحية الفقهية، فقد اهتم العلماء ببيان أحكام المواريث وفقًا لما جاء في سورة النساء. وقد شكلت هذه الأحكام الأساس الذي بُنيت عليه قوانين المواريث في الفقه الإسلامي. وسنقوم في هذا البحث بتناول آراء الفقهاء حول كيفية تطبيق هذه الأحكام في الحالات المختلفة، مع التركيز على الاجتهادات الفقهية التي ساهمت في تفسير وتوضيح بعض الأمور التي قد تثير اللبس.

اهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في أنه يسعى إلى تقديم فهم متكامل لآيات المواريث من جوانبها اللغوية والفقهية، مما يسهم في توضيح كيفية تطبيق هذه الأحكام في الواقع المعاصر. كما يهدف البحث إلى إبراز دور القرآن الكريم في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية حقوق الأفراد، وخاصة الفئات الضعيفة مثل النساء واليتامى سوف يتم في هذا البحث تحليل النص القرآني بلغة

دقيقة، والاعتماد على مصادر الفقه الإسلامي المختلفة من كتب التفسير والفقه، لتقديم فهم متكامل وشامل للآيات. كما سيتم توضيح كيفية تطبيق هذه الأحكام في الحياة اليومية، والتحديات التي قد تواجه المسلمين في فهمها وتطبيقها.

وتكمن أهمية هذا البحث في تقديم رؤية واضحة ومبسطة لأحكام المواريث، تساعد المسلمين على الالتزام بأوامر الله تعالى وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع. نسأل الله أن يوفقنا في تقديم دراسة تكون عونًا للمسلمين في فهم دينهم، وأن يجعلها في ميزان حسناتنا يوم القيامة.

ارتكز البحث على مجموعة من المحاور منها ملخص البحث والتعريف بالمواريث وطرق توزيع التركة بين كافة فئات مستحقيها وكذلك المدلول اللغوي لبعض المفردات الواردة في الآيات الثلاث واعرابها ثم الدخول الى اهم التطبيقات المعاصرة للمواريث في حياتنا اليومية.

الكلمات المفتاحية: الدلالة اللغوية، الاحكام الفقهية، المواريث، سورة النساء، الثلاث.

The jurisprudential rulings and linguistic significance of the three inheritance verses in Surat An-Nisa

Azhar taha abass

University of Baghdad \ College of Islamic Sciences

المقدمة

آيات المواريث في سورة النساء تتناول توزيع التركة بين الورثة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ففي الجاهلية كانوا يتوارثون شيئين هما، النسب والعهد.

إما النسب فكانوا لا يورثون الصغار ولا الاناث وكانوا يورثون من الأقارب من الرجال الذين يقاتلون على الخيل ويأخذون الغنيمة، وإما العهد فهو على وجهين: الأول الحلف حيث كان الرجل في الجاهلية يقول لغيره دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك فإذا تعاهدوا على هذا الوجه فإيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال الميت. والثاني: ان الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون ابيه من النسب ويرثه وهذا التبني

وهذا التبني نوع من أنواع المعاهدة ولما بعث النبي محمد صلى الله عليه وسلم تركهم في اول الامر على ما كان عليه في الجاهلية ومن العلماء من قال: بل قرهم الله على ذلك فقال والمراد الوارث بالنسب ثم قال (والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم) المراد به التوارث في العهد والأولون وقال المراد بقوله (نصيبهم) ليس نصيبهم من المال بل نصيبهم من النصرة والنصيحة وحسن العشرة فهذا شرح أسباب التوارث في الجاهلية.

ومن أسباب التوارث التي ظهرت بعد الإسلام في بداية الهجرة امرين اخرين هما: الهجرة والمؤاخاة، فكان المهاجر يرث من المهاجر وان كان اجنبيا عنه اذ كان لكل واحد منها مختص بالآخر بمزيد من المخالطة ولايره غير المهاجر وان كان من اقاربه، أما المؤاخاة كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يواخي بين كل اثنين منهم وكان ذلك سببا للتوارث ثم انه تعالى نسخ كل هذه الأسباب بقوله (والو الارحام أولى ببعض في كتاب الله) الانفال :٧٥ والذي تقرر عليه دين الإسلام ان أسباب التوارث ثلاثة النسب والنكاح والولاء.

قد تراءت لي خطة البحث ان تقام على ثلاثة محاور تناولت في المحور الأول :الاحكام الفقهية لآيات النساء الثلاث الخاصة بالمواريث والمحور الثاني الدلالة اللغوية لتللك الايات والمحور الثالث التطبيقات المعاصرة لآيات المواريث في حياتنا اليومية ،وختمت البحث بخاتمة دونت فيها اهم النتائج والتوصيات .

المحور الأول

الاحكام الفقهية

التعريف بالميراث

الميراث لغة: مصدر ورث، واصل الكلمة موراث انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها لكسرة والارث الفه واو فهو وارث فقلبت الواو الفا مكسورة لكسرة الواو، والتراث: التاء مقلوبة من الواو، فالميراث والارث والتراث والورث والارث والوارث واحد مادته (ورث)، وهو اسم لما يورث. [١]

والارث: شرعاً. هو كل ما يتركه الميت بعده قليلاً كان أ وكثيراً.

عَنِ ابْنِ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِي – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ بِعَرَفَةَ (كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ) رواه أحمد وغيره وصححه الألباني[٢]

وردت الفاظ الميراث في القرآن الكريم في آيات عديدة منها:

١- (نرث) في قوله تعالى (إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ) [مريم: ٤٠]

٢- (ورثوا) في قوله تعالى (فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُواْ ٱلْكِتَٰبَ) [الأعراف: ١٦٩]

٣- (ورثه) في قوله تعالى (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ)]النساء: ١١]

٤- آيات المتعلقة بالميراث في سورة النساء تشرح كيفية توزيع الميراث بين الورثة المختلفين. هذه الآيات تتضمن الأحكام الفقهية لتوزيع التركة بين الورثة وفقًا للشريعة الإسلامية [٣]. إليك الآيات والأحكام المستنبطة منها:

(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ

١) ينظر الدرر الكامنة في اعيان المئة الثامنة: لابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد الهند ١٩٧٢ تح محمد عبد المعيد خان

٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل رقم ١٧٠٠ (ج ٦ / ص ١٣٧)

٣) ايات المواريث في سورة النساء (دراسة فقهية) إبراهيم حاج خليف محمود ،الالوكة –قسم الكتب٢٠١٢

وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) [١]

(يوصيكم الله في اولادكم) أي يأمركم ويعهد إليكم اولادكم كل واحد منكم في شأن ميراثهم وهو اجمال تفصيله). [٢]

قال الرازي [٣]: أي يقول لكم قولا يوصيكم الى بقاء حقوق اولادكم بعد موتكم، وقيل أوصى او أوصى إذا وصل

بينت الآية نصيب الأولاد من الوالدين ونصيب الوالدين من أولادهم من التركة وذكر نصيب الفروع لان تعلق الانسان بولده من اشد التعلق.

عندما نزلت الفرائض التي فرضها الله فرض للولد الذكر والانثى والابوين اعترض بعضهم على الامر وكرهوه بقولهم: اتعطى المرأة الربع والثمن وتعطى الابنة النصف ويعطى الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل، وقالو: يا رسول الله انعطي الجارية النصف ما ترك ابوها! وليست تركب الخيل ولا تقاتل ونعطي الصبي الميراث وهو لا يغني شيئا

وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولا يعطون الميراث الا لمن قاتل، لذلك افتتح الله تعالى الآية بلفظ (يوصيكم) بعده لفظ الجلالة (الله) ولم يقل اوصيكم او نوصيكم لأنه أراد تعظيم الوصية والترهيب من اضاعتها لأنه سبحانه تعالى إذا أراد تعظيم امرا اتبعه بلفظ الجلالة الله دلالة على انه فرض وواجب التنفيذ [٤]

❖ **١- ميراث أولاد الصلب:**

الأصل في توريثهم قوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ

وهم لهم ثلاث حالات

الحالة الأولى: ذكور خلص لا يوجد معهم اناث

لم يذكر الله لهم فرضا في كتابه والقاعدة من لن يذكر لهم فرضا في المواريث فهو معصب أي: لا يرث إلا بالتعصيب) فمن انفرد منهم اخذ جميع المال، وان كان معه أصحاب الفروض اخذ ما بقته الفروض وان كان جمعا وانفردوا اخذو جميع المال بالتسوية

مثال على ما ذكر سابقا:

١-من كان واحدا فله جميع المال

[١])سورة النساء الاية ١١

[٢]) ينظر كتاب الخلاصة في علم الفرائض، نعمان بن عبد الكريم الوتر ص ١٥

[٣]) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي مؤلف معجم مختار الصحاح اختصره عن تاج اللغة وصحاح العربية

[٤]) الاجماع أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ص ٦٩

٢- من كان من ثلاث فله الثلث أي لكل واحد منهم ثلث

٣-من كان معه ام وزوجة فلزوجته الثمن وأمه السدس وله ما بقي من التركة

الحالة الثانية الاناث الخلص:

١- إذا كانت واحدة فلها النصف بشرط عدم وجود المعصب

بدلالة قوله تعالى: (وان كانت واحدة فلها النصف) وفي السنة عن هزيل بن شرحبيل[١] قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن اخت، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف، وسئل ابن مسعود وأخبر بقول ابن موسى فقال (لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين، فقضى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف[٢]، اما الاجماع فحكاه اكثر اهل العلم عن ذلك.[٣]

٢- واذا كانت الاناث اثنان فما فوق فلهن الثلثان بشرط عدم وجود المعصب لهن وهو اخوهن لقوله تعالى (فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا) ، دلت الآية دلالة صريحة على ان الاثنان فيرثن الثلث فما فوق أي ثلاث فلهن الثلثين

امثلة على ما سبق:

١- له اخ وله بنتان، فللبنتين الثلثان لتعددهما مع عدم وجود المعصب هو الأخ والباقي للأخ بالتعصيب

٢- نله عم وبنتان فللبنات الثلثان ان لم يكن لهن اخ وللعم الباقي بالتعصيب

٣- له اب وثلاث بنات، فللبنات الثلثين وللاب السدس فرضا والباقي بالتعصيب

❖ **٢-ميراث أولاد الابن**

يشترط في توريث ابن الابن ان لا يكون للميت فرع وارث ذكرا اعلى منهم لأنه يحجب عنهم الإرث[٤]، وهم على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا ذكر واحد ليس معه أصحاب الفروض اخذ جميع الأموال، اما اذا كان معه من أصحاب الفروض اخذ ما بقي من الفروض

الحالة الثانية: إذا كان أبناء الابن من الاناث فلهن ثلاث حالات

١- النصف إذا كانت واحدة وليس لها اخ بالتعصيب ولم يكن للميث ابن او بنت

٢- الثلثان إذا كان هناك أكثر من بنت ولم يكن معهن معصب وليس له ابن او بنت

٣- السدس عند عدم وجود اخ معصب وله بنت تكملة الثلثين

[١]) هزيل بن شرحبيل الاودي الكوفي عاش في الكوفة توفي عام ٨٢ هـ

[٢]) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل رقم ١٧٠٠ (ج ٦ / ص ١٣٧)

[٣]) الدرر السنية –الموسوعة الحديثة –شروح الأحاديث

[٤]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد القرطبي –دار الحديث ٢٠٠٤

❖ **٣-ميراث الابوين**

أولا: ميراث الاب[١]

١- يرث الاب السدس وهو ارث الفرض إذا كان للميت وارث ذكر فله الباقي بالتعصيب

٢- يرث الاب جميع الإرث بالتعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا سواء كان من الذكور او الاناث

٣- يرث الاب الفرض والباقي بالتعصيب إذا عند وجود الفرع الوارث من الاناث وهن البنت وبنت البنت

ثانيا: ميراث الام[٢]

١-السدس وترث عنما يكون للميت ولد سواء كان ذكر ام انثى وإذا كان له اخوة من الابوين اومن الام او من الاب واجتمعت الامة على ان الاخوين يحجبان الام من الثلث الى السدس [٣]

٣- الثلث إذا مات ولم يكن له أولاد او اخوة او أولاد الابن ذكورا او اناثا

ودليل على م ذكر سابقا قوله تعالى (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)[٤]

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ)

❖ **٤-ميراث الأزواج:**

١- للزوج نصف مما تركت الزوجة[٥] إذا لم يكن للزوجة أولاد من الذكور والاناث أي عدم وجود الفرع الوارث منه او من غيره، والربع فرضا إذا كان لها ولد فللزوج الربع والباقي للابن بالتعصيب

- للزوجة الربع مما ترك الزوج [٦]إذا لم يكن له ولد أي عدم وجود الفرع الوارث، والثمن إذا كان كان له ولد ولا يزيد فرض الزوجات بزيادة عددهن.

[١]) الاجماع أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ص ٦٩

[٢]) موسوعة الفكر الإسلامي محمد حسين فضل الله ج١

[٣]) المغيث بأدلة المواريث أبو أحمد، محمد بن أحمد بن محمد العماري

[٤]) سورة النساء الآية ١١

[٥]) آيات المواريث في سورة النساء إبراهيم الحاج خليف محمود، شبكة الالوكة قسم الكتب

[٦]) المغيث بأدلة المواريث أبو أحمد، محمد بن أحمد بن محمد العماري

والدليل على ذلك قوله تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)[١]

❖ ٥-**ميراث الاخوة:**

١. الإخوة الأشقاء:

الأخ الشقيق:

- إذا كان المتوفى يترك أولادًا، لا يرث الأخ الشقيق شيئًا.
- إذا لم يترك أولادًا أو والدين، فإن الأخ الشقيق يرث كل التركة إذا كان هو الوريث الوحيد.
- إذا كان هناك أخت شقيقة واحدة، فإنها ترث نصف التركة، ويرث الأخ الشقيق الباقي.
- إذا كان هناك أكثر من أخت شقيقة، فإنهن يرثن الثلثين، ويرث الأخ الشقيق الباقي.
- إذا كان هناك إخوة وأخوات أشقاء، فإنهم يشتركون في التركة بنسبة ٢:١ (أي أن الذكر يرث ضعف الأنثى)[٢].

الأخت الشقيقة[٣]:

- إذا لم يكن هناك إخوة أو أخوات أشقاء، ترث الأخت الشقيقة نصف التركة.
- إذا كان هناك أكثر من أخت شقيقة، يرثن الثلثين مشتركين.
- إذا كان هناك إخوة أشقاء، ترث الأخت الشقيقة نصيبًا مساوٍ لنصف نصيب الأخ الشقيق.

٢. الإخوة لأب:

الأخ لأب[٤]:

- إذا كان المتوفى يترك أولادًا أو إخوة أشقاء، لا يرث الأخ لأب شيئًا.
- إذا لم يترك أولادًا أو إخوة أشقاء، فإن الأخ لأب يرث كل التركة إذا كان هو الوريث الوحيد.
- إذا كان هناك أخت لأب واحدة، فإنها ترث نصف التركة، ويرث الأخ لأب الباقي.
- إذا كان هناك أكثر من أخت لأب، فإنهن يرثن الثلثين، ويرث الأخ لأب الباقي.
- إذا كان هناك إخوة وأخوات لأب، فإنهم يشتركون في التركة بنسبة ٢:١ (أي أن الذكر يرث ضعف الأنثى).

الأخت لأب:

- إذا لم يكن هناك إخوة أو أخوات لأب، ترث الأخت لأب نصف التركة.

[١]) نفس الآية

[٢]) الاجماع أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ص ٧٢

[٣]) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٦/٥

[٤]) موسوعة الفكر الإسلامي محمد حسين فضل الله ج١

– إذا كان هناك أكثر من أخت لأب، يرثن الثلثين مشتركين.

– إذا كان هناك إخوة لأب، ترث الأخت لأب نصيبًا مساوٍ لنصف نصيب الأخ لأب.

الأخ لأم[١]:

– يرث الأخ لأم سدس التركة إذا كان هو الوريث الوحيد.

– إذا كان هناك أكثر من أخ لأم، فإنهم يشتركون في الثلث بالتساوي، دون تفرقة بين الذكر والأنثى.

الأخت لأم:

– ترث الأخت لأم سدس التركة إذا كانت هي الوريثة الوحيدة[٢].

– إذا كان هناك أكثر من أخت لأم، فإنهن يشتركن في الثلث بالتساوي، دون تفرقة بين الذكر والأنثى.

(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[٣]

الكلالة: اختلف في تفسير الكلالة فقيل كل ميت لم يرثه ولد او اب او اخ ونحو ذلك من ذوي النسب وقال الفراء ما خلا من الولد والوالد سمو بالكلالة لاستدارتهم بنسب الميت الأقرب فالأقرب من (تكلل الشي) أي استدار عليه.[٤]

للمحور الثاني

الدلالة اللغوية

آيات المواريث في سورة النساء (آيات ١١ و١٢ و١٧٦) تعتبر من الآيات الأساسية في التشريع الإسلامي لأنها تشرح كيفية تقسيم الميراث بين الورثة المختلفين. لفهم هذه الآيات بشكل أعمق، سنناقش الدلالات اللغوية والإعرابية فيها.

الآية ١١ من سورة النساء:

"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا

[١] الاجماع أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ص ٧٣

[٢] ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٦/٥

[٣] سورة النساء الآية ١٧٦

٤)معجم المحيط مجد الدين ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٨ط ٦

أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"[١]

الدلالة اللغوية:

١. "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ": الوصية تأتي بمعنى الأمر والإرشاد[٢]، وهي من الألفاظ التي تدل على الاهتمام والعناية. ويوصيكم يتضمن معنى الغرض والوجوب كما تتضمن معنى الامر

٢. "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ": هذه العبارة تبيّن نصيب الذكر مقارنة بالأنثى في الإرث.

٣. "ثُلُثَا مَا تَرَكَ": الثلثين هما جزءان من ثلاثة أجزاء، وهذه الكلمة تدل على الحصة المفروضة للنساء إذا كنّ أكثر من اثنتين.

٤. "السُّدُسُ": السدس هو جزء من ستة أجزاء، ويأتي في السياق لتحديد نصيب الأبوين.

٥. "النِّصْفُ": النصف هو جزء من اثنين، يستخدم لتحديد نصيب البنت الوحيدة[٣].

٦-فأن كن نساء فوق اثنين: فان كن الضمير للمتروكات أي ان كانت المتروكات ودل على ذكر الأولاد لفظ يجمع الكور والاناث مثلما أراد في هذه الآية ان يختص الاناث لذكر حكمهن انت الفعل

٧-يوصي بها: أي الميت وفائدة الوصف الترغيب من الوصية والندب اليها[٤]

الإعراب[٥]:

١. "يُوصِيكُمُ": فعل مضارع مرفوع بالضمة المقدرة على الياء للثقل، و"الكاف" ضمير متصل في محل نصب مفعول به أول، و"الميم" علامة جمع الذكور.

٢. "اللَّهُ": لفظ الجلالة فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة.

٣. "فِي أَوْلَادِكُمْ": جار ومجرور متعلق بالفعل "يُوصِيكُمُ".

٤. "لِلذَّكَرِ": جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم.

٥. "مِثْلُ حَظِّ": مثل مضاف إليه مجرور وعلامة جره الكسرة، وحظ مضاف إليه مجرور.

٦. "الْأُنثَيَيْنِ": مضاف إليه مجرور وعلامة جره الياء لأنه مثنى.

٧-فأن كن نساء: الفاء استئنائية، ان حرف شرط جازم كن: فعل ماضي ناقص مبني على السكون لاتصاله بضمير الغائبات والنون في محل رفع اسم كان، نساء خبر كان منصوب.

الآية ١٢ من سورة النساء:

[١]) سورة النساء الآية ١١

[٢])ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للأمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)

[٣]) معجم المحيط مجد الدين ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٨ط ٦

[٤]) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للأمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)

[٥]) اعراب القرآن، أبو جعفر النحاس احمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس النحوي ت ٣٣٨هـ

"وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۗ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ")[١]

الدلالة اللغوية:

١. "نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ": النصف يأتي لتحديد نصيب الأزواج إذا لم يكن هناك ولد[٢].

٢. "الرُّبُعُ": الربع هو جزء من أربعة أجزاء، ويستخدم لتحديد نصيب الأزواج في حالة وجود ولد.

٣. "الثُّمُنُ": الثمن هو جزء من ثمانية أجزاء، ويستخدم لتحديد نصيب الزوجات في حالة وجود ولد.

الإعراب[٣]:

١. "وَلَكُمْ": الواو حرف عطف، "لكم" جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم.

٢. "نِصْفُ": مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة.

٣. "مَا تَرَكَ": ما اسم موصول في محل جر مضاف إليه، وجملة "ترك" صلة الموصول لا محل لها من الإعراب.

٤. "أَزْوَاجُكُمْ": أزواج فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة، وهو مضاف و"كم" ضمير متصل في محل جر مضاف إليه.

الآية ١٧٦ من سورة النساء:

"يَسْتَفْتُونَكَ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"

الدلالة اللغوية:

١. "الْكَلَالَةِ": تشير إلى الشخص الذي لا يترك وارثًا مباشرًا (ولد أو والد)

٢. "نِصْفُ مَا تَرَكَ": النصف يأتي لتحديد نصيب الأخت في حالة وفاة أخيها الذي لا يترك ولد.

٣. "الثُّلُثَانِ": يشير إلى نصيب الأختين[٤].

[١]) سورة النساء الآية

[٢]) ينظر جامع البيان في تفسير القرآن للأمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)

[٣]) اعراب القرآن، أبو جعفر النحاس احمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس النحوي ت ٣٣٨هـ

[٤]) ينظر لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي ت عام ٧١١هـ

الإعراب لهذه الآية هو كالتالي[١]:

١. يسْتَفْتُونَكَ: فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون لأنه من الأفعال الخمسة، والواو ضمير متصل في محل رفع فاعل، والكاف ضمير متصل في محل نصب مفعول به.

٢. قُلِ: فعل أمر مبني على السكون، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت.

٣. اللَّهُ: لفظ الجلالة مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة.

٤. يُفْتِيكُمْ: فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمة المقدرة على الياء، والكاف ضمير متصل في محل نصب مفعول به، والميم للجمع.

٥. فِي الْكَلَالَةِ: جار ومجرور متعلقان بـ "يفتيكم".

٦. إِنِ: حرف شرط جازم.

٧. امْرُؤٌ: مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة.

٨. هَلَكَ: فعل ماضٍ مبني على الفتح، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو، والجملة الفعلية في محل رفع خبر المبتدأ.

٩. لَيْسَ: فعل ماضٍ ناقص.

١٠. لَهُ: جار ومجرور متعلقان بمحذوف خبر ليس.

١١. وَلَدٌ: اسم ليس مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة.

١٢. وَلَهُ: الواو حرف عطف، واللام حرف جر، والهاء ضمير متصل في محل جر.

١٣. أُخْتٌ: اسم مجرور وعلامة جره الكسرة الظاهرة، والجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم.

١٤. فَلَهَا: الفاء استئنافية، واللام حرف جر، والهاء ضمير متصل في محل جر.

١٥. نِصْفُ: مبتدأ مؤخر مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة.

المحور الثالث

تطبيقات معاصرة لآيات المواريث

آيات المواريث في سورة النساء تحتوي على تفاصيل دقيقة حول كيفية تقسيم التركة بين الورثة الشرعيين. تطبيق هذه الآيات في العصر الحديث يتطلب مراعاة العوامل القانونية والاجتماعية المعاصرة مع الالتزام بالشريعة الإسلامية.[٢] إليك بعض التطبيقات المعاصرة:

[١]) اعراب القرآن، أبو جعفر النحاس احمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس النحوي ت ٣٣٨هـ

[٢]) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها (المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ

١. المحاكم الشرعية:

– التوثيق الرسمي: تلتزم المحاكم الشرعية بتوثيق تقسيم التركة وفقًا للآيات القرآنية، مع ضمان حقوق الورثة وحمايتهم من أي تجاوزات.

– المسائل المعقدة: في حالة النزاعات أو وجود مسائل معقدة، يتم الرجوع إلى العلماء الشرعيين لتفسير الآيات وتطبيقها بما يتناسب مع الوضع الحالي.

٢. الوصايا والتأمين:

– الوصايا[١]: يمكن للمسلمين تحديد نسبة من التركة كوصية، شريطة ألا تتجاوز الثلث، وباقي التركة يتم تقسيمه وفقًا للآيات.

– التأمينات: تعتبر أموال التأمين جزءًا من التركة وتخضع لأحكام المواريث.

٣. الإجراءات البنكية:

– الحسابات البنكية: تقوم البنوك بتجميد الحسابات البنكية للمتوفى حتى يتم تقسيم التركة بناءً على الشريعة الإسلامية. – الأسهم والاستثمارات[٢]: يتم تقسيم الأسهم والاستثمارات بنفس الطريقة، حيث يتم تحويلها إلى الورثة بعد تقدير قيمتها.

٤. التكنولوجيا والابتكار:

– التطبيقات الإلكترونية: يمكن استخدام التطبيقات الإلكترونية لحساب التركة وتقسيمها بين الورثة بناءً على الآيات القرآنية، مما يسهل العملية ويضمن دقتها[٣].

– الذكاء الاصطناعي: يمكن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحليل التركات المعقدة وتقديم توصيات قانونية وشريعة دقيقة.

٥. التعليم والتوعية:

– الندوات والدورات: تُعقد ندوات ودورات تدريبية لتوعية الناس بأحكام المواريث وكيفية تطبيقها في العصر الحديث.

– الكتب والمراجع: إصدار كتب ومراجع تشرح أحكام المواريث وتطبيقاتها المعاصرة بأسلوب سهل وواضح.

آيات المواريث في القرآن الكريم تحدد بشكل دقيق كيفية تقسيم الميراث بين الورثة بناءً على القرابة والجنس والدرجة. لتطبيق هذه الآيات بشكل معاصر، هناك عدة نقاط يمكن التركيز عليها:

١. التشريع والقوانين المدنية:

[١]) دورات ومحاضرات على موقع (المنصة) الالكتروني

[٢]) المغيث بأدلة المواريث أبو أحمد، محمد بن أحمد بن محمد العماري

[٣]) دورات ومحاضرات على موقع (المنصة) الالكتروني

– في الدول الإسلامية، تعتمد قوانين الأحوال الشخصية على آيات المواريث، ويتم تضمينها في التشريعات المتعلقة بتوزيع التركات.

– في الدول ذات الأقليات المسلمة، يتمكن المسلمون في بعض الأحيان من اللجوء إلى المحاكم الشرعية أو الاتفاق على تقسيم الميراث وفقاً للشريعة الإسلامية.

٢. التخطيط المالي والميراث:

– يمكن للأفراد في الحياة المعاصرة استخدام أدوات التخطيط المالي، مثل الوصايا، لتأكيد تقسيم الميراث حسب الشريعة الإسلامية.

– توفر بعض المؤسسات المالية خدمات متوافقة مع الشريعة لتوزيع التركة بعد الوفاة بناءً على الآيات القرآنية.

٣. تطبيقات تقنية:

– يمكن استخدام تطبيقات وبرامج إلكترونية لحساب الميراث وفقاً للشريعة الإسلامية. توفر هذه التطبيقات أدوات لحساب أنصبة الورثة بناءً على مدخلات مثل عدد الورثة ودرجة قرابتهم.

٤. التثقيف والتوعية:

– تقدم المؤسسات الدينية والتعليمية دورات وورش عمل لتوعية الناس بأهمية تطبيق المواريث وفقاً للشريعة الإسلامية، وكيفية التعامل مع التحديات الحديثة.

٥. التوفيق بين الشريعة والقوانين:

– في بعض الحالات، قد يكون هناك تضارب بين القوانين المدنية والقوانين الشرعية في توزيع الميراث. في هذه الحالات، يمكن للورثة اللجوء إلى حلول توافقية[١]، مثل توزيع الميراث وفقاً للشريعة مع تسجيله قانونياً بطريقة تلبي متطلبات الدولة.

٦. التعامل مع الأصول الحديثة:

– مع تطور الأصول الحديثة مثل الأسهم والعقارات الرقمية، يتعين تعديل الفتاوى والنصوص القانونية لضمان تطبيق عادل وفقًا للشريعة.

٧. استشارات قانونية وشرعية:

– يمكن الاستفادة من خدمات المحامين والمستشارين الشرعيين الذين يملكون المعرفة بتطبيقات الشريعة والقوانين المحلية لضمان توزيع الميراث بطريقة متوافقة مع الشريعة.

بهذه الطرق، يمكن تحقيق تطبيق معاصر لآيات المواريث بما يتوافق مع متطلبات العصر الحديث ويضمن العدالة والشرعية في توزيع التركات.

تطبيق آيات المواريث في العصر الحديث يضمن الحفاظ على الحقوق والعدل بين الورثة، مع احترام الشريعة الإسلامية وتكييفها بما يتناسب مع الظروف الحديثة.

[١]) دورات ومحاضرات على موقع (المنصة) الالكتروني

خاتمة البحث:

بعد استعراض الآيات المتعلقة بالمواريث في سورة النساء وتحليلها، يمكننا الوصول إلى مجموعة من النتائج الهامة التي تعكس أهمية هذا التشريع في الإسلام. أولا، نلاحظ أن الله سبحانه وتعالى قد وضع نظاماً دقيقاً لتوزيع الإرث يعكس الحكمة الإلهية في مراعاة حقوق جميع الورثة، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن. هذا النظام يسهم في منع الظلم والتعدي على حقوق الآخرين ويضمن توزيعاً عادلاً للثروات بين الأفراد.

ثانياً، آيات المواريث تُظهر الشمولية والتفصيل في التشريع الإسلامي، حيث تناولت كل الاحتمالات والظروف الممكنة في توزيع التركة. فالتفصيل الدقيق في هذه الآيات يعكس أهمية حفظ الحقوق والالتزام بالعدل في المجتمع الإسلامي.

ثالثاً، يمكننا أن نرى أن هذه الآيات لم تقتصر فقط على توزيع الأموال، بل شملت جوانب اجتماعية ونفسية، مثل الحفاظ على الروابط الأسرية وتعزيز المحبة والتعاون بين أفراد الأسرة. كما أنها تساهم في تقوية البناء الاجتماعي من خلال توزيع الثروات بشكل يمنع التمركز المالي في يد فئة معينة من الناس.

رابعاً، النظام الإسلامي للمواريث يحث على العمل والاجتهاد، حيث أن التركة لا تُعطى بالكامل لشخص واحد، بل تُوزع بين الورثة، مما يشجع الأفراد على العمل والسعي لزيادة الثروة بطرق شرعية.

في الختام، يمكن القول أن آيات المواريث في سورة النساء تمثل نموذجاً رائعاً للتشريع الإلهي الذي يجمع بين العدل والتفصيل والشمولية. هذه الآيات ليست فقط مجرد قوانين لتوزيع الثروة، بل هي جزء من نظام اجتماعي واقتصادي متكامل يسعى لتحقيق التوازن والاستقرار في المجتمع. لذا، يجب على المسلمين فهم هذه الأحكام والعمل بها لتحقيق الغاية التي من أجلها شرع الله هذه الأحكام.

هذا البحث يظهر أن دراسة التشريعات الإسلامية المتعلقة بالإرث ليست فقط دراسة قانونية، بل هي أيضاً دراسة اجتماعية واقتصادية تعكس العمق والحكمة في التشريع الإسلامي، وتؤكد على أهمية الالتزام بهذه الأحكام في تحقيق العدل والاستقرار في المجتمع.

This research entitled

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful

Praise be to Allah, who sent down the Book to His servant and made it without any crookedness, and prayers and peace be upon our master Muhammad, the unlettered prophet, and upon his family and companions.

This research entitled (The Jurisprudential Rulings and Linguistic Implication of the Three Verses of Inheritance in Surat An-Nisa

(deals with important topics that have occupied the scholars of Islamic law throughout the ages, due to its importance in organizing social and economic relations among Muslims. This topic has received great attention in the Holy Quran, as multiple verses were revealed in Surat An-Nisa that specify the rules for distributing the estate among the heirs in a precise and fair manner.

Surat An-Nisa is considered one of the Medinan surahs that were revealed after the migration, and aims to organize the affairs of the Muslim community in Medina. Among the most prominent topics addressed in the surah are the rights of women, orphans and the weak, and how to protect these groups from injustice and aggression. Perhaps the most prominent feature of this surah is its detailed explanation of the rules of inheritance and the precise distribution of shares among the heirs.

The research aims, from a linguistic perspective, to distinguish the verses of inheritance in Surat An-Nisa with the precision and clarity of expression, and the use of specific words that express shares and proportions with great precision. The verses used words such as “kalalah”, “third”, “quarter”, “sixth”, “half”, and “two-thirds”, which reflects the keenness of the Holy Quran to achieve justice in distributing the estate. In this research, we will analyze these words linguistically, and explain their connotations and the meanings they carry in the context of the verses. As for the jurisprudential aspect, scholars were interested in explaining the provisions of inheritance according to what is stated in Surat An-Nisa. These provisions formed the basis upon which the laws of inheritance in Islamic jurisprudence were built. In this research, we will discuss the opinions of jurists on how to apply these provisions in different cases, with a focus on the jurisprudential efforts that

contributed to interpreting and clarifying some matters that may cause confusion.

The importance of the research: The importance of this research is that it seeks to provide a comprehensive understanding of the verses of inheritance from their linguistic and jurisprudential aspects, which contributes to clarifying how to apply these provisions in contemporary reality. The research also aims to highlight the role of the Holy Quran in achieving social justice and protecting the rights of individuals, especially vulnerable groups such as women and orphans. This research will analyze the Quranic text in precise language, and rely on various sources of Islamic jurisprudence from books of interpretation and jurisprudence, to provide a comprehensive and integrated understanding of the verses. It will also clarify how to apply these provisions in daily life, and the challenges that Muslims may face in understanding and applying them. The importance of this research lies in providing a clear and simplified vision of the provisions of inheritance, which helps Muslims adhere to the commands of God Almighty and achieve justice among members of society. We ask God to help us in presenting a study that will help Muslims understand their religion, and to make it in the balance of our good deeds on the Day of Judgment. The research was based on a set of axes, including a summary of the research, a definition of inheritance, and methods of distributing the estate among all categories of those entitled to it, as well as the linguistic meaning of some of the terms mentioned in the three verses and their parsing, then entering into the most important contemporary applications of inheritance in our daily lives.

Keywords: linguistic significance, jurisprudential rulings, inheritance, Surat An-Nisa, the three.

المصادر

- القرآن الكريم
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل رقم ١٧٠٠
- آيات المواريث في سورة النساء (دراسة فقهية) إبراهيم حاج خليف محمود، الالوكة –قسم الكتب٢٠١٢
- كتاب الخلاصة في علم الفرائض، نعمان بن عبد الكريم الوتر
- معجم مختار الصحاح اختصره عن تاج اللغة وصحاح العربية
- الاجماع أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،
- الدرر السنية –الموسوعة الحديثة –شروح الأحاديث
- جامع البيان في تفسير القرآن للأمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)
- اعراب القرآن، أبو جعفر النحاس احمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس النحوي ت ٣٣٨هـ
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي ت عام ٧١١هـ
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها (المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ
- دورات ومحاضرات على موقع (المنصة) الالكتروني
- المغيث بأدلة المواريث أبو أحمد، محمد بن أحمد بن محمد العماري

Sources

-The Holy Quran

Satisfying the thirst in the graduation of the hadiths of Minar alSabilNo 1700

Verses of inheritance in Surat An-Nisa (a jurisprudential study) Ibrahim Haj Khalif Mahmoud, Al-Aloka - Books Section ٢٠١٢

The book Al-Khulasah in the science of inheritance, Numan bin Abdul Karim Al-Witr

The dictionary of Mukhtar Al-Sihah, abridged from Taj Al-Lugha and Sahih Al-Arabiya

Al-Ijma Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nishaburi,

Al-Durar Al-Sunniyyah - Modern Encyclopedia - Explanations of the hadiths

Jami' Al-Bayan in the interpretation of the Quran by Imam Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir Al-Tabari (٣١٠-٢٢٤AH)

I'rab Al-Quran, Abu Jaafar Al-Nahhas Ahmad bin Muhammad bin Ismail bin Yunus Al-Nahwi d. ٣٣٨AH

Lisan Al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali Abu Al-Fadl Jamal Al-Din bin Manzur Al-Ansari Al-Ruwaifi Al-Ifriqi d. ٧١١AH

Islamic jurisprudence and its evidence (Comprehensive of legal evidence, sectarian opinions, the most important jurisprudential theories, and the verification and graduation of the prophetic hadiths) Author: Prof. Dr. Wahbah bin Mustafa Al-Zuhaili

Courses and lectures on the (platform) website

•The helper with evidence of inheritance Abu Ahmed, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Al-Amari